رواه زيد بن علي عن ابائه عن امير المومنين عليهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاينكح النسا
الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم دلت
هذه الاخبار على ان اقل المهر عشرة دراهم وهو راي علما العتره عليهم السلام
ولا يعلم فيه خلاف بينهم احتج المخالف بما روي خبر وروى
سهل ابن سعد ان امراة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرا في
رايك فقال رجل زوجنيها فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجي
بشي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امعك شي من القران قال نعم
قال فزوجه بما معه من القران دل على انه يجوز ان يكون الصداق قليلا
لقوله صلى الله عليه اطلب ولو خاتما من حديد ودل على انه يجوز ان
يجعل تعليمه لها شيا من القران مهرا فافاد ذلك باشارته جواز اخذ الاجر
على تعليم القران والجواب انا نقول اما طلبه الخاتم فلما ثبت
انه يستحب ان يحضر من المهر بعضه ولو قل ذلك البعض اذ لم ينقل انه يجزي
ان يكون خاتم الحديد مهرا ولا ذكر ذلك بنفي ولا اثبات وهو موضع
النزاع فلا نعترض به الاخبار الصحيحه الصريحه واجماع العتره الطاهره
شموس الدنيا وشفعا الاخره واما انكاحه لها بما معه من القران فالمراد
به لاجل ما معه فجعل البا عوضا من اللام وحروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض قال الشاعر ۞
شربن بما البحر ثم ترفعت ۞ لدى لجج خضر لهن نئيج ۞
فقال بما البحر والمراد به من ما البحر وقال لدى لجج خضر والمراد على لان هذه
الظروف تعاقب حروف الصفات وقيل المراد الى لجج والنئيج الصوت والحركه
يريد بذلك وضوحا خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من طريق
امير المومنين عليه السلام انه قال من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه من الله
يوم القيمه خبر وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا بايه ايه من القران
فاعطاني قوسا فرانى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اتحب ان يقوسك الله
قوسا من نار اذهب فردها فدل ذلك على ما قلناه فصل قال
الله تعالى وءاتيتم احداهن قنطارا قال معاذ القنطار الف ومايتا
اوقيه قال ابو سعيد هو مل مسك ثور ذهبا دل ذلك على انه يجوز
ان يكون المهر كثيرا فصل خبر وعن عايشه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله اعظم النسا بركه ايسرهن مونة خبر وعن امير
المومنين عليهم لاتغالوا بمهور النسا فتكون عداوة دل ذلك على انه يستحب

بخفيف

بخفيف المهر خبر وعن عايشه قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه واله
لازواجه اثنتي عشر اوقيه ونشا اتدرون ما النش نصف اوقيه فذلك
خمسمايه درهم النش بالنون مفتوحه والشين معجمه مشدده عشرون
درهما فصل قال الله تعالى حاكيا عن شعيب عليهم اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج دل ذلك على انه يجوز
ان يكون الصداق منفعة كالخدمه ونحوها والمراد به ان يكون الاجر الذي
وقع عليها العقد عشرة دراهم فما فوقها بدلالة ما تقدم من ان اقل المهر
عشرة دراهم فصل قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم دل ذلك على ان من
سمى لزوجته مهرا وفرضه لها وهو معلوم ثم طلقها قبل الدخول استحقت
نصف المسمى ويدل على انه لا فرق في ذلك بين ان يفرض لها مهرا معلوما في
العقد او يفرض ذلك لها بعد العقد لان الايه لم تفصل بين اي الامرين فاقتضى
ظاهرها ثبوت ذلك مع التسميه والفرض سوا كان في العقد وبعده وهو قول
السيد بن الاخوين م بالله والناطق بالحق ط وهو الذي صححه ط انصا المذهب
يحيى عليهم واشاره الى انها لا تستحق من المسمى شيا اذا لم يشتمل عليه العقد ۞
فصل خبر وروى علقمه قال اتى عبد الله ابن مسعود برجل تزوج
امراة فمات عنها ولم يفرض لها شيا ولم يدخل بها فقال اقول فيها برايي
لها صداق نسايها وعليها العده ولها الميراث قال معقل ابن سنان الاشجعي
قضى رسول الله صلى الله عليه واله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت
ففرح بذلك وهذا الخبر حجه قول الهادي عليهم في المنتخب فانه نص فيه على
ان لها مهر مثلها وانما قال ذلك قبل ان سلغه جرح علي عليهم لمعقل بن سنان
والله اعلم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم في رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال
لها الميراث وعليها العده ولا صداق لها وهذا مشهور عن امير المومنين عليهم
من طرق كثيره ومثله روي عن عبد الله ابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وروى انه روى لامير المومنين عليهم خبر معقل ابن سنان فجرحه علي عليهم
وقال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه وروى في عقبيه على كتاب الله وسنة
رسول صلى الله عليه واله وسلم ففي كلامه اشاره الى ان الذي قاله سنه فيجري
مجرى الروايه لانه قال على كتاب الله تعالى اي ما كتب الله وفرض اذ ليس في القران
ذكر ذلك قال وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا القول هو الذي
رجع اليه الهادي عليهم في كتاب الاحكام وذلك لما صح له جرح امير المومنين عليهم